

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 \*  
15 May 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



## الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الخامسة ، الجزء الثاني

نيويورك ٢٠ نيسان / أبريل - ٩ أيار / مايو ١٩٩٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني  
من دورتها الخامسة ، المعتادة في نيويورك في الفترة  
من ٢٠ نيسان / أبريل إلى ٩ أيار / مايو ١٩٩٢

### إضافة

سيصدر تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن الجزء الثاني من دورتها الخامسة بوصفه الوثيقة (Part II) A/AC.237/18 . وتتضمن هذه الإضافة في المرفق الأول نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ . بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة واعتمدتها بها في ٩ أيار / مايو ١٩٩٢ . ويرد في المرفق الثاني القرار لـ تـ حـ ١/١٩٩٢(1) INC (INC/1992/1) بشأن ترتيبات مؤقتة ، الذي اعتمدته اللجنة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٢ .

.../...

200592 200592 92-21090

\* Reissued for technical reasons.

GE.92-63214

## المرفق الأول لتقرير اللجنة

### اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعرف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية .

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احتثار أضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية .

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضاً نسبياً ، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنسانية .

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة الأيكولوجية البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدراً كبيراً من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداته وأساطره الإقليمية .

وإذ تعرف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركة في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباعدة ، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في ستوكهولم في 16 حزيران / يونيو 1972 ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمتطلبي سياساتها البيئية والانسانية ، وعليها مسؤولية كفالة لا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سلطتها ضرراً للبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية .

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ،

وإذ تسلّم بضرورة أن تصنّع الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والانساني الذي تنطبق عليه ، وأن المعايير التي تطبّقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لاسيما لبلدان نامية معينة .

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٥٢/٤٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة .

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيف وعدل به في ٢٩ ديسمبر/يونيه ١٩٩٠ .

وإذ تحبط على بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وإذ تدرك أن عمليات التحليلية القوية التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث .

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات .

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصادياً في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى .

وإذ تسلم أيضاً بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي ، حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة ، مع الوعاء الواجبة لــسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة .

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو الساطق المعرضة لفيضانات والجفاف والتصرّر ، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصورة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ .

وإذ تسلم بالمقاصد الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المستخدمة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصورة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره .

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بعية تنادي أن تتحقق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع الوعاء الكاملة لاحتياجات المشرورة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والتضاء على الفقر .

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وهي تتحقق البلدان النامية تقدماً صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تحمل هذا الاستخدام ذات نوع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

تفتت على ما يلي :

## المادة ١

### \* التعريف\*

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - مصطلح "الأثار الضارة للتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرحلة أو انتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .
- ٢ - مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي ينبع إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .
- ٣ - مصطلح "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .
- ٤ - مصطلح "الابعاثات" يعني اطلاق غازات الدفيئة و/أو سلطتها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .
- ٥ - مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الفازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تحتضن الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة .
- ٦ - مصطلح "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

\* تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

- ٧ - مصطلح "الخزان" يعني عنصراً أو عناصرأي من مكونات نظام المناخ تخزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة .

- ٨ - مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

- ٩ - مصطلح "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

## المادة ٢

### الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدما مؤتمر الأطراف . هو الوصول ، وفقاً لـ أحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تنكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر ، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

## المادة ٣

### المبادئ

تسترشد الأطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة . على أساس الإنصاف ، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباعدة ، وقدرات كل منها . وبناءً على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والأثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولاسيما تلك المعروضة بشكل خاص للتأثير بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولاسيما البلدان النامية الأطراف ، التي سيعينها أن تحمل عبئا غير مناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخد الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يوخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تقسم بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياسات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تعزيز جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهنية .

٤ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المتتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ .

٥ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح ينضوي على نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولاسيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . وينبغي لا تكون التدابير المتتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ، وسيلة لتمييز تمسك أو غير مبرر أو تقيد مقنع للتجارة الدولية .

#### المادة ٤

#### الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، وأعضاء في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنسانية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما يلي :

- (أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصادر لهذه الفازات ، واستكمالها دوريا ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف ، وفقاً للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف :
- (ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، إقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير لتنسيق التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصورة دورية :
- (ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات :
- (د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائما ، مصادر وغازات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلاً عن النظم الأيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية :
- (هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ : وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكلمة لادارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، وللحماية وإنعاش مناطق ، لاسيما في إفريقيا ، متضررة بالجفاف والتصرّر ، وبالفيضانات :
- (و)أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحساب ، إلى الحد الممكن عمليا . في سياساتها واجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقديرات الآثر ، تنساغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه .

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة التفهم وتخفيف أو إزالة الشكوك المتبعة فيما يتعلق بأسباب وأنار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة .

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة :

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية :

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ ، وفقاً للمادة ١٢ .

- ٢ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو منصوص عليه فيما يلي :

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية<sup>(١)</sup> وينفذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه . وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للإنبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع مبدأ الانقاضية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للإنبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، ستسمى في تحقيق ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعدها ووارداتها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير

---

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمدتها المنظمات الإقليمية للنظام الاقتصادي .

ذلك من الظروف المترفة ، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومتاسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تتفق تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إجراء تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من مؤلاه الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقاً للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن ابعائاته البشرية المصدر المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصادر لهذه الانبعاثات وذلك للفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) . بفرض المودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية . وفقاً للمادة ٧ :

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها . لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعرف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسمى به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الأطراف في منتجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد :

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقديرات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستناداً إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة . قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجري استعراض ثان للفرعيتين (أ) و (ب) في

موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق مذكور هذه الاتفاقية :

(ه) يقوم كل من مؤلاه الأطراف بما يلي :

١٠ بناءً حسبما يكون ذلك ملائماً مع الأطراف الأخرى ، الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تهدى لتحقيق مذكور هذه الاتفاقية :

١١ يحدد ويستعرض بصورة دورية سياساته وممارساته التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك :

(و) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بصفة اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقواعد الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني .

(ز) يجوز لاي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم ، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في أي وقت لاحق لذلك ، بإشعار الوديع بأنه يلتزم الالتزام بالفرقتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل .

٢ - تقوم البلدان المستدامة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى الدرجة في المرفق الثاني . بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتنمية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتطلبها البلدان النامية الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضاً بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتنمية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتطرق إليها بين البلدان النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ . وفتا لتلك المادة . ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفر عناصر القيادة والتتابعة للتبنيل في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المستدامة النمو الأطراف .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تفعطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة .

٥ - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو أخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عملياً، حسبما يكون ملائماً، بتعزيز وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بينما والدراءة الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات الساحلية للبلدان النامية الأطراف . ويمكن أيضًا للأطراف والمنظمات الأخرى التي يوسعها ذلك أن تساعده في تسهيل نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجتين في المرفق الأول الذين يمرون بم عملية التحول إلى اقتصاد سوقى يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ . بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسد مر جهي .

٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا . ويأخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف .

٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام الشامل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو آثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ ، وبخاصة على :

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة :

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة :

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدور : الأحرار :

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية :

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصرّف :

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوّث الجوي في المناطق الحضرية :

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية :

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن انتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثينة الطاقة المرتبطة به :

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتحذّل مذكرة الأطراف اجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائماً ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

- ٩ - يولي الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتجاجات المحددة ووضع الخاصة ؟ قل البلدان تموّل فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

- ١٠ - يراعي الأطراف ، وفقاً للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية . وضع الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، المعرضة اقتصاداتها للأثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المستخدمة للاستجابة لتغير المناخ . وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين قررت اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على ايرادات مستمدّة من انتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثينة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول الى بدائل له .

## المادة ٥

### البحث والرصد المنتظم

يقوم الأطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقديم وتمويل البحث وجمع البيانات والرصد المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل أزدواج الجهد إلى الحد الأدنى :

(ب) دعم الجمود الدولية وال الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفنى ، لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز امكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية :

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجمود المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب)» أعلاه .

## المادة ٦

### التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى اضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) العمل على الصعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي :

١٠ وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره :

٢٠ اتاحة امكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره :

٣٠ مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة :

٤٠ تدريب الموظفين العلميين والفنين والإداريين .

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها :

١٠ تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره :

٢٠ تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

## المادة ٧

### مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفتة الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المستلزم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدتها مؤتمر الأطراف ، ويتحدد المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) الشخص الدوري للالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية :

(ب) تعزيز وتبسيير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره . مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية :

(ج) القيام . بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتبسيير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره . مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية :

(د) القيام ، وفقاً لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز ... جيئه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد ، قوادم تحصر ابتعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وازالتها بواسطة المصارف ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الفازات ، والقيام بتعزيز وتجيئه تحسين تلك المنهجيات دوريا :

(هـ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تناج له وفقاً لأحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف . وكذلك للأثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية . وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو مدنف الاتفاقية :

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها :

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية :

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً لل الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٤ والمادة ١١ :

(ط) إنشاء ما يرى ضروريًا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية :

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها :

(ك) الانتقاد على نظام داخلي وقواعد مالية له ولائي من الهيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وذلك القواعد بتوافق الآراء :

(ل) القيام ، بينما كان ملائماً ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها :

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك سائر المهام الموكلة اليه بموجب الاتفاقية .

- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغليان الازمة لاعتماد قرارات معينة .

٤ - تدعى الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعهد الدورة بعد تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بستة لا تتجاوز سنة واحدة . وتعهد ، فيما بعد ، الدورات العادبة لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٥ - تعهد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً ، أو بناء على طلب خطى من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف .

٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف . ويحوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المسمولة بالاتفاقية . وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل . ويُخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف .

## المادة ٨

### الأمانة

- ١ - تنشأ بموجب هذا أمانة .

- ٢ - تحصل على الأمانة بالمهام التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها :

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها :

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، بناء على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لاحكام الاتفاقية :

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف :

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات هيئات الدولية الأخرى ذات الصلة :

(و) الدخول ، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتفاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها :

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

- ٣ - يسمى مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، أمانة دائمة ويتحذ الترتيبات اللازم لمارستها عملها .

## النادرة ٩

### الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائماً . وهيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف ، وتكون متعددة التخصصات . وتحض ممثلي الحكومات ذوي كناءة في مجال الخبرة ذي الصلة . وتقدم الهيئة تقارير باستظام الى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوبيخه من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة العاملة .  
بما يلي :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره :

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المقترنة تنفيذاً للاتفاقية :

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراسات التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ، وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات :

(د) إسهام المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية :

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية .

- ٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضع وظائف واحتياصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

## المادة ١٠

### الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بحسب هذا مينة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف وتضم ممثلي الحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتغير المناخ . وتقديم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ :

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ :

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف . حسماً يكون ملائماً ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

## المادة ١١

### الأالية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهمي . بما في ذلك الموارد الازمة لنقل التكنولوجيا . وتحمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . وبمهد بتشفيفها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية التابعة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلاً عادلاً ومتوازناً في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لا دارة شلوبتها .

- ٢ - يتفق مؤتمر الأطراف والكتاب أو الكيانت التي يمهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإضافة الفقرتين الواردتين أعلاه . ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متنسقة مع السياسات . والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف :

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات . والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية :

(ج) تقديم الكتاب أو الكيانت تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها : مما يتافق مع اقتضاء المسائلة المبين في الفقرة ١ أعلاه :

(د) القيام ، على نحو قابل للتبليغ والتعميم ، بتحديد مبالغ التمويل الازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستರضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبلدان النامية الأطراف أن تستند من هذه الموارد . من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقوات أخرى متعددة الأطراف .

## المادة ١٢

### إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- ١ - وفقا للنفارة ١ من المادة ٤ . بتوصي كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف . عن طريق الأمانة . بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصناعية من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة هذه الفازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف :

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوجه اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية :

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه . بما في ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات .

- ٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ :

(ب) تقدير محدد للأثار التي ستترجم عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصناعية من مصادرها هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ .

- ٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المستخدمة وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ .

- ٤ - للبلدان النامية الأطراف أن تقترح . على أساس طوعي . مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع . مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع التكاليف الإضافية وللتخفيفات في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الفازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

- ٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج

في ذلك المرفق بلامعه الأولى في غضون ثلاث سنوات من بدء تناد الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ . ويحوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الأولى في الوقت الذي يرونوه مناسباً . ويحدد مؤتمر الأطراف توادر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، وأوضاعها في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم التقني والمالى للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعين الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويحوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً .

٨ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ورها بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغاً مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاة كل طرف من مؤلاه الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويصنفها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقاً للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بتقدمة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتبع الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

## المادة ١٣

### حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تناول للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

## المادة ١٤

### تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطبي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي . بوصفه ملزماً بحكم اعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، اذ أى طرف يقبل ذات الالتزام ، دون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وفقاً لإجراءات يعتمدتها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عملياً ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً لإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٢ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه سارياً إلى أن تنتهي فترة سريانه وفقاً لحكمه أو بعد انتهاء ثلاثة أشهر من إيداع اشعار خطبي بنقشه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر اصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان ، بأي وسيلة من الوسائل ، في الاجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٥ - رهنا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ، اذا حدث بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على اخطار طرف لاخر بأن هناك تزاعا قادما بينهما ، إن لم يمكن الطرفان المعنيان من تسوية تزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أي من الطرفين في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قرارا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف اجراءات اضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمد مؤتمر الأطراف . ما لم ينص الصك على خلاف ذلك .

## المادة ١٥

### تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لاتفاقية .

٢ - تتمدد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنفس أي تعديل مقترن للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

- ٢ - بهذه الأطراف قصارى جهودهم للتوصل الى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استندت كل الجمود الرامية الى تحقيق توافق للأراء دون التوصل الى اتفاق، يعتمد كملادأ خير التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمحضوين في الاجتماع . وتبليغ الأمانة التعديل المعتمد الى الوديع ، الذي يقوم بتعديله على جميع الأطراف لقبوله .

- ٤ - تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ تنفيذ التعديل المعتمد وفقاً للفترة ٢ أعلاه بالنسبة الى الأطراف الذين قبلوا التعديل . في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع حكماً قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية .

- ٥ - يبدأ تنفيذ التعديلات بالنسبة الى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ ابداع هذا الطرف حكم قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

- ٦ - لأغراض هذه المادة ، تعنى عبارة "الأطراف الحاضرين والمحضوين" الأطراف الحاضرين الذين يدللون بأصواتهم سلباً أو ايجاباً .

## المادة ١٦

### اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

- ١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتشكل أي اشارة الى الاتفاقية اشارة في ذات الوقت الى أي من مرفقاتها . ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنتائج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صفة علمية أو فنية أو اجرائية أو ادارية .

- ٢ - تقتصر مرفقات الاتفاقية وتمتد وفقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ .

- ٣ - يبدأ تنفيذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة الى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلأ الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطياً ، في

خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . وببدأ تنادى المرفق بالنسبة الى الاطراف الذين يسحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الاشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء تنادى أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء تنادى مرفقات الاتفاقية ، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - اذا انطوى اعتماد مرافق او تعديل لمرفق على تعديل للاحتجاجية ، فلا يبدأ تنادى ذلك المرافق او تعديل المرافق إلا عندما يبدأ تنادى تعديل الاتفاقية .

## المادة ١٧

### البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الاطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاحتجاجية .

٢ - تبلغ الأمانة الاطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا التبليغ بستة أشهر على الأقل .

٣ - تحدد شروط بدء تنادى أي بروتوكول بموجب ذلك الصك .

٤ - يجوز لاطراف الاحتجاجية وحدهم أن يكونوا أطرافاً في بروتوكول .

٥ - أطراف البروتوكول المعنى وحدهم أن يتخذوا القرارات المتعلقة بآي بروتوكول .

## المادة ١٨

### حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاحتجاجية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت اذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

#### المادة ١٩

#### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقاً للمادة ١٧ .

#### المادة ٢٠

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

#### المادة ٢١

#### ترتيبيات مؤقتة

- ١ - تضطلع الأمانة ، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الأمانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

- ٢ - يتعاون رئيس الأمانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أيضا التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .

- ٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعتمد إليه بتشغيل الآلية العالمية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١ .

## النهاية ٢٢

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إغفال باب التوقيع عليها . وقودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية . دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية / أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

## المادة ٢٣

### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الخمسين للتحقيق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة للكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك الخمسين للتحقيق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يمد أي صك تودعه أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للسلك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

## المادة ٢٤

### التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على الاتفاقية .

## المادة ٢٥

### الانسحاب

- ١ - يحوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خططي يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .

- ٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .

- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

## الهادة ٢٦

### حجية النصوص

بودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار / مايو من عام ١٩٩٢ .

## المرفق الأول

الاتحاد الأوروبي  
 الاتحاد الروسي (أ)

اسبانيا

استراليا

استونيا (أ)

الصانيا

أوكرانيا (أ)

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

باليكيا

بلغاريا (أ)

بولندا (أ)

بيلاروس (أ)

تركيا

تشيكوسلوفاكيا (أ)

الدانمرك

رومانيا (أ)

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لاتفييا (أ)

لوكسمبرغ

بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقى .

(أ)

## المرفق الأول (تابع)

ليتوانيا<sup>(أ)</sup>

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هنغاريا<sup>(أ)</sup>

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

## المرفق الثاني

الاتحاد الأوروبي

اسبانيا

استراليا

الهانغ

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لوكسمبورغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

## المرفق الثاني لتقرير اللجنة

### قرار اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

ل بـ ح / ١٩٩٢ / ترتيبات مؤقتة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

وقد اتفقنا على نص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واعتمدنا .

وإذ ترى أنه يلزم القيام بأعمال تحضيرية للعمل بأحكام الاتفاقية في وقت مبكر وبشكل فعال بمجرد دخولها حيز التنفيذ ،

وإذ ترى كذلك أن من الضروري في الترتيبات المؤقتة أن يشترك في المفاوضات جميع من شاركوا في أعمال اللجنة .

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها ذلك ، أن توقع على الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك وأن تقوم فيما بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورة للجنة . وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٦٩ ، للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية :

٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن ترتيبات عقد دورات أخرى للجنة الى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ :

٤ - تدعى الأمين العام الى أن يضمن تقريره الى الجمعية العامة ، حسبما هو مطلوب بموجب الفقرتين ٤ و ٩ من القرار ١٦٩/٤٦ ، مقتراحات تمكن الأمانة المنشأة بموجب القرار ٢١٢/٤٥ من موافقة أنشطتها الى حين تسمية أمانة الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف :

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات الى الصندوقين الخارجيين عن الميزانية . المنشآت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ للإسهام في تكاليف الترتيبات المؤقتة ، ولكفالة مشاركة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزئية ، والبلدان النامية المكونة بالجفاف والتصرّر . مشاركة كاملة وفعالة في جميع دورات اللجنة :

٦ - تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية ، الى أن توافق رئيس الأمانة بأسرع ما يمكن عمليا ، بمعلومات عن التدابير المتخذة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية بينما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

٩ أيار / مايو ١٩٩٢

- - - - -